



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 13 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 16 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتجات البترولية..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 17 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمن تجديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية - سابقا..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للضرائب..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للخزينة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 16

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعيين قضاة مساعدين
لدى المحاكم العسكرية..... 16

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك... 24

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1425 الموافق 28 أكتوبر سنة 2004، يحدد الفروع المهنية للمعاهد
الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين..... 24

مراسيم تنظيمية

1998 الذي يحدد كيفية تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير، وكذلك التعريفات المتعلقة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها وتجديدها وتطويرها.

المادة 3 : يختلف تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير حسب المناطق التسعيرية الإقليمية المحددة في المادة 12 أدناه.

وتكون موضوع جداول تسعيرية متزايدة تأخذ بعين الاعتبار فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

المادة 4 : يترتب على التزويد بالماء الصالح للشرب، في كل الحالات، إعداد عقد اشتراك بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والمستعمل.

يمكن المستعمل الذي يشغل مسكنا أو محلا تجاريا بصفته مالكا مشتركا أو مستأجرا، في عمارة سكنية جماعية أن يستفيد من اشتراك فردي.

يعد عقد الاشتراك على أساس التنظيم العام لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

يوافق على التنظيم العام لمستعملي خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 13 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 45-4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادتان 124 و 143 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة

تشمل فئات المستعملين ما يأتي :

- الأسر (الفئة الأولى)،
- الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)،
- الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة).

المادة 9 : توزع كميات الماء التي يستهلكها المستعملون حسب الفئات المحددة في المادة 8 أعلاه، بأقساط استهلاك تحدد بالمتري المكعب كل ثلاثة (3) أشهر.

تقسم الكميات المستهلكة بالنسبة لمستعملي الفئة الأولى على أربعة (4) أقساط استهلاك كل ثلاثة (3) أشهر.

يطبق قسط وحيد للاستهلاك على المستعملين من الفئة الثانية والثالثة.

المادة 10 : يحدد لكل منطقة تسعيرية إقليمية، سعر مرجعي للخدمة العمومية للماء، ويوافق السعر المرجعي استهلاك كل متر مكعب من الماء لكل مستعمل من الفئة الأولى في القسط الأول من الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر، الذي يدعى القسط الاجتماعي.

يبين الجدول أدناه التسعيرات المرجعية للماء الصالح للشرب دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية :

الوحدة : دج/م³

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
6,30	الجزائر - وهران - قسنطينة
6,10	الشلف
5,80	ورقلة

المادة 11 : يحدد الجدول الذي يطبق على مختلف فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر في كل منطقة تسعيرية إقليمية، بضرب السعر المرجعي في المعاملات الواردة في الجدول أدناه :

المادة 5 : تشمل الفوترة الخاصة بمستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير جزءا ثابتا وجزءا متغيرا.

يحدد الجزء الثابت لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاشتراك وصيانة عداد الماء وكذا من تكاليف صيانة إيصالات المستعمل بالشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

يحدد الجزء المتغير حسب حجم الماء الذي يستهلكه المستعمل انطلاقا من الإيصال بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 6 : تتم فوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير من الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

تحدد كفاءات دفع المبالغ المحصلة لدى المستعملين بعنوان الخدمة العمومية للتطهير بموجب اتفاقية تبرم بين الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والهيئة المكلفة باستغلال الخدمة العمومية للتطهير.

المادة 7 : تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب والتطهير قابلة للمراجعة عن طريق مؤشر تطور الظروف الاقتصادية العامة وهذا عن طريق تطبيق صيغ التأشير الممثلة لهيكل تكاليف الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الفصل الثاني

تسعيرات الماء الصالح للشرب

المادة 8 : تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية. وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر	معاملات الضرب	التسعيرات المطبقة
الفئة الأولى : الأسر القسط الأول القسط الثاني القسط الثالث القسط الرابع	إلى غاية 25 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 26 إلى 55 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 56 إلى 82 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر أكثر من 82 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر	1,0 3,25 5,5 6,5	1,0 وحدة 3,25 وحدة 5,5 وحدة 6,5 وحدة
الفئة الثانية : الإدارات - الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات	سعر موحد	5,5	5,5 وحدة
الفئة الثالثة : الوحدات الصناعية والسياحية	سعر موحد	6,5	6,5 وحدة

الوحدة : السعر المرجعي (د.ج/م3)

المادة 12 : تشمل المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة في الجدول أدناه:

الولايات المغطاة	المنطقة التسعيرية الإقليمية
الجزائر - البليدة - المدية - تيبازة - بومرداس - تيزي وزو - البويرة - برج بوعرييج - المسيلة - بجاية - سطيف.	الجزائر
وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - معسكر - سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة - البيض.	وهران
قسنطينة - جيجل - ميله - باتنة - خنشلة - بسكرة - عنابة - الطارف - سكيكدة - سوق أهراس - قالمة - تبسة - أم البواقي.	قسنطينة
الشلف - عين الدفلى - غيلزان - تيارت - تيسمسيلت - الجلفة.	الشلف
ورقلة - الوادي - إيليزي - الأغواط - غرداية - بشار - تندوف - أدرار - تامنغست.	ورقلة

تحدد صيغ التأشير المطبقة حسب نموذج
السير الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتزويد
بالماء الصالح للشرب، في الملحق الأول بهذا
المرسوم.

الفصل الثالث

تسعيرات التطهير

المادة 15 : تكون تسعيرات التطهير موضوع
جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتحسب
على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتطهير وتوزيعها

المادة 13 : يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت
المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، المعين بالعباراة
"الاشتراك في الخدمة العمومية للماء" كل أو جزء من
تكاليف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتزويد
بالماء الصالح للشرب وتكاليف صيانة عداد الماء وكذا
تكاليف التسيير التجاري للمستعملين.

المادة 14 : تأخذ بعين الاعتبار مراجعة تسعيرات
الماء الصالح للشرب تطور تكاليف العوامل مثل
الآجور، والكهرباء، والكواشف لمعالجة الماء والعتاد
والتجهيزات.

المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للماء الصالح للشرب (دون الرسوم).

وظيفة " الإنتاج والتحويل " :

$$IP(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + r \left\{ \frac{R_i}{R_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

IP مؤشر تكاليف عوامل وظيفة "الإنتاج والتحويل".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، و الأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي للعتاد الكهربوميكانيكي والمضخات.

R المؤشر الذي يضم مؤشرات تكلفة الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات : الكلور الغازي، وكبريت الألومين، والكلس، والفحم النشط.... إلخ.

I السنة الجارية، O = سنة 2005 .

تحدد المعاملات e و r و s و m حسب أنظمة الإنتاج والتحويل المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "التوزيع والتسيير التجاري" :

$$ID(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

بين مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء الموافقة لأحجام المياه المقدمة لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 16 : المناطق التسعيرية الإقليمية وكذا فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك والمعاملات التسعيرية المتعلقة بالخدمة العمومية للتطهير هي تلك المحددة في المواد 8 و 11 و 12 أعلاه .

المادة 17 : تحدد التسعيرات المرجعية للخدمة العمومية للتطهير، دون الرسوم، المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية في الجدول أدناه :

الوحدة : د.ج / م3

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
2,35	الجزائر - وهران - قسنطينة
2,20	الشلف
2,10	ورقلة

المادة 18 : يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ويعين بالعبارة "الاشتراك في الخدمة العمومية للتطهير" كل أو جزء من تكاليف تسيير المستعملين الموصولين بالشبكة العمومية للتطهير. وتتم فوترة مصاريف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير عند كل تدخل.

المادة 19 : تأخذ مراجعة تسعيرات التطهير بعين الاعتبار تطور تكاليف العوامل مثل الأجور، والكهرباء، والكواشف لتطهير المياه القذرة والعتاد والتجهيزات.

تحدد صيغ التأشير المطبقة، حسب النموذج الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتطهير، في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 20 : يسري مفعول التسعيرات المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2005.

المادة 21 : تلغى الأحكام المتعلقة بالمياه المستعملة في المنزل والصناعة والتطهير الواردة في

ID مؤشر تكاليف عوامل وظيفية "التوزيع والتسيير التجاري".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي : أنبوب فولاذي أسطواني (Atb)، عداد الماء (com) قناة الأمينت الإسمنت (Tac)، قناة PVC، (TCP)، القناة والربط من الفولاذ (Trf) إلخ.

i السنة الجارية، O = سنة 2005.

تحدد المعاملات e و s و m حسب أنظمة التوزيع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير :

تطبق القيم المحصل عليها من المؤشرين IP و ID على الأسعار المرجعية ويعبر عن هذه الأسعار المرجعية (TEi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتي "الإنتاج والتوزيع".

$$TEi = TEi,0 (a1 IPi + a2 IDi)$$

$TEi,0$ = تعرف القسط الأول للسنة الجارية بدج 2005.

$a1$ حصة الإنتاج.

$a2$ حصة التوزيع والتسيير التجاري.

يمكن أن تتغير هذه المعاملات حسب الزمن أثناء تشغيل الطاقات الجديدة للإنتاج .

الملحق الثاني

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للتطهير (دون الرسوم)

وظيفة " التحويل و التصفية " :

$$IT(i) = e \left\{ \frac{Ei}{Eo} \right\} + r \left\{ \frac{Ri}{Ro} \right\} + b \left\{ \frac{Bi}{Bo} \right\} + s \left\{ \frac{Si}{So} \right\} + m \left\{ \frac{Mi}{Mo} \right\}$$

IT مؤشر تكلفة عوامل وظيفية " التحويل والتصفية " .

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي للتجهيزات الميكانيكية والإلكتروميكانيكية... إلخ.

R المؤشر الذي يضم مؤشرات تكاليف الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات.

B مؤشر تكاليف النقل البري (Tpr) الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي.

I السنة الجارية، O = سنة 2005 .

تحدد المعاملات e و s و b و r و m حسب أنظمة "التحويل والتصفية" المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "الجمع":

$$IC(i) = e \left\{ \frac{Ei}{Eo} \right\} + s \left\{ \frac{Si}{So} \right\} + m \left\{ \frac{Mi}{Mo} \right\}$$

IC مؤشر تكاليف عوامل وظيفية " الجمع " .

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي : قناة الأمينت الإسمنت (Tac)، قناة PVC (TCP) إلخ.

I السنة الجارية، O = سنة 2005.

تحدد المعاملات e و s و m حسب أنظمة الجمع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير :

تطبق القيم المحصل عليها من المؤشرين IC و IT على التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك وعلى معاملات الوصل القريب.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به.

المادة 2 : تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت والهيكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها.

المادة 3 : يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضي المسقية، في حدود المساحة المسقية، أن يبرم عقد اشتراك.

المادة 4 : تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل، بعنوان التزود بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

المادة 5 : يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

المادة 6 : تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، طبقا للجدول المبين أدناه :

التسعيرة الثابتة (دج/ل/ثا/هكتار)	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	المساحات المسقية
250	2,50	سيق
250	2,50	الهبرة
250	2,00	المينا
250	2,00	الشلف الأسفل
250	2,00	الشلف الأوسط
400	2,50	الشلف الأعلى
400	2,50	المتيجة الغربية
400	2,50	الحميز
400	2,50	قالمة - بوشقوف
400	2,00	الصفصاف
400	2,50	بوناموسة

و يعبر عن هذه التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك (TAi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتي الجمع والتصفية .

$$TAi = TAi,0 (ICi + b ITi)$$

$TAi,0$ = تسعيرة القسط الأول للسنة الجارية بـ دج 2005.

b نسبة حجم المياه المصفاة على الأحجام المفوترة.

$$\text{مثلا : } b = 0,25 \text{ م } 3 \text{ من } 1 \text{ م } 3 \text{ مجمع .}$$

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادتان 124 و 143 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفية تسعير المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة و التطهير، و كذلك التعريفات المتعلقة بها،

المادة 7 : تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية والمختلفة عن تلك المذكورة في المادة 6 أعلاه، كما يأتي :

- **تسعيرة حجمية :** 2,00 دج عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية،

- **تسعيرة ثابتة :** 250 دج عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به.

المادة 8 : تطبق تسعيرات الماء المستعمل في الفلاحة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، دون رسوم و يسري مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 2005 .

المادة 9 : تلغى الأحكام المتعلقة بالماء المستعمل في الفلاحة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث والأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، لاسيما المادتان 9 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 19 محرم عام 1421 الموافق 24 أبريل سنة 2000 والمتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 9 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشغلة بالكهرباء والغازات والمنتجات البترولية.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كل جهاز يشتغل بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية، جديد وذي استعمال منزلي موجه للبيع أو للاستعمال داخل التراب الوطني، مستوردا كان أم مصنوعا محليا.

الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 16 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشغلة بالكهرباء والغازات والمنتجات البترولية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- قياس معايير الفعالية الطاقوية للأجهزة،
ولاسيما قياس استهلاك الطاقة، والمردودية
الطاقوية، وعند الاقتضاء، الانبعاثات الملوثة
للأجهزة،

- التدقيق في مطابقة البيانات المذكورة في
بطاقيات الوسم.

المادة 11 : تحدّد كفاءات تنظيم رقابة الفعالية
الطاقوية وممارستها بموجب قرارات مشتركة بين
الوزراء المكلفين بالطاقة والتجارة والمالية
والتقييس.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1425
الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 05 - 17 مؤرخ في 2 ذي الحجة
عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمن
تجديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام
المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع
عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند
التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية
الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة
ووزير الطاقة والمناجم ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27
رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000
والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما
المادتان 21 و 28 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004
والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة
28 منه،

المادة 3 : الأجهزة وأصناف الأجهزة المذكورة
في هذا المرسوم هي تلك التي يؤثر اشتغالها
تأثيرا بالغيا في الحصيلة الطاقوية الوطنية، نظرا
إلى الاعتبارات المتصلة، خصوصا، بما يأتي :

- استهلاك الأجهزة الخاص،

- توزيع الأجهزة واستعمالها الواسع.

المادة 4 : تحدّد الأجهزة وأصناف الأجهزة
الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقرارات مشتركة بين
الوزيرين المكلفين بالطاقة والتقييس، بعد استشارة
الوزراء الآخرين المعنيين.

المادة 5 : تحدّد المقتضيات في مجال الأداءات
الطاقوية للأجهزة ولاسيما مردوديتها ومستوى
استهلاكها للطاقة، بموجب قرارات مشتركة بين
الوزراء المكلفين بالطاقة والتقييس والتجارة، بناء
على اقتراح من الهيئة الوطنية المكلفة بالتحكم في
الطاقة.

المادة 6 : تكون الأجهزة موضوع تصنيف يعدّ
بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزراء المكلفون
بالطاقة والتقييس والمالية والتجارة، وتحدّد استنادا
إلى مقتضيات الفعالية الطاقوية ما يأتي :

- الصنف أو الأصناف "الاقتصادية في الطاقة"،

- الصنف أو الأصناف "قليلة الاقتصاد أو عديمة
الاقتصاد في الطاقة".

المادة 7 : يجب أن يذكر الصناعات البيانات الخاصة
باستهلاك الطاقة أو بالمردودية الطاقوية أو التصنيف
على صعيد المردوديات الطاقوية وكذا الإشارة إلى
صنف انتماء الأجهزة على بطاقيات الوسم، وتوضع
بشكل واضح على الأجهزة وعلى تغليف تعبئتها.

تعدّ نماذج بطاقيات الوسم المطابقة للمقتضيات
المذكورة أعلاه، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف
بالطاقة.

المادة 8 : لا يجوز وضع أي جهاز لا يطابق وسمه
أحكام المادة 7 من هذا المرسوم في السوق الوطنية.

المادة 9 : تنجز مراقبة استهلاكات الطاقة
والمردوديات الطاقوية الخاصة بالأجهزة على أساس
أساليب التجارب التي تكون موضوع قرار يصدره
الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 10 : تتمثل رقابة الفعالية الطاقوية
للأجهزة فيما يأتي :

المادة 3 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي، باستثناء أسعار مصفاة أدرار، والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادة 4 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 4,828,43 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار الموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من مصفاة أدرار والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادة 6 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 7 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 8 : تشمل الأسعار المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه جميع الرسوم.

المادة 9 : يحدّد حد الربح لتكرير البترول الخام المسلم لمختلف مصافي التكرير الوطنية باستثناء مصفاة أدرار، بمبلغ 345,00 دج/ للطن الواحد بدون رسوم.

المادة 10 : يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 04-353 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1998 ورقم 04-353 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 والمذكوران أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-353 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع وعند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادة 2 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار، والموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 7,959,17 دج/ للطن الواحد.

الملحق الأول

أسعار بيع المنتجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من المصافي باستثناء مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة

المنتجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
- البوتان	2.362	9.000
- البروبان	2.362	6.767
- غاز البترول المميع سائبا	2.362	3.140
- غاز البترول المميع وقودا	2.362	5.153
- البنزين الممتاز	11.232	2.102
- البنزين العادي	11.232	2.463
- البنزين بدون رصاص	11.232	2.548
- غاز أويل	8.839	2.236
- فيول ثقيل	8.358	1.428

الملحق الثاني

أسعار بيع المنتجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة.

المنتجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
- البوتان	6.189	2.440
- البروبان	4.403	1.735
- البنزين الممتاز	9.354	3.641
- البنزين العادي	9.352	3.480
- غاز أويل	7.543	2.919

الملحق الثالث

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتجات البترولية

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
البنزين الممتاز	هكتولتر	2.175,00	2.190,00	2.300,00
البنزين العادي	هكتولتر	1.995,00	2.010,00	2.120,00
البنزين بدون رصاص	هكتولتر	2.135,00	2.150,00	2.260,00
غاز البترول المميع وقودا	هكتولتر	750,00	765,00	900,00
غاز البترول المميع سائبا	كيلوغرام	--	5,90	--
غاز أويل	هكتولتر	1.260,00	1.275,00	1.370,00
فيول ثقيل	هكتولتر	--	1.000,00	--

الملحق الرابع

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة

المنتجات	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز التعبئة أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر البيع للمستهلكين (دج)
البوتان	حمولة 13 كلغ	175,00	185,00	200,00
البروبان	حمولة 35 كلغ	360,00	380,00	400,00

مراسيم فردية

السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بشير فايد، في ولاية أدرار،
- ناصر لصواوي، في ولاية الجزائر (الرويبة)،
- ساسي خرازي، في ولاية عنابة،
- حسين مسيخ، في ولاية ميله.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد بلقاسم آيت حمو، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين رئيسي دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية :

- محند أوعاشور نايت مسعود، رئيس دراسات، مكلف بالإعلام الآلي،
- محمد بوليل، رئيس دراسات، مكلف بجمع المعطيات وتحليلها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهام السيد بلقاسم آيت حمو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهام السيد مراد أبركان، بصفته نائب مدير للوسائل العامة والمحفوظات في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مديريين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهام

الآتية أسماؤهم مديريين للضرائب في الولايات
الآتية :

- بشير فايد، في ولاية الأغواط،
- ناصر لصواوي، في ولاية الجزائر (الجزائر الوسطى)،
- ساسي خرازي، في ولاية جيجل،
- حسين مسيخ، في ولاية عنابة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1425
الموافق 2 يناير سنة 2005، تتضمن تعيين
مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد
عبد الرحمان مولا، مديرا للحفظ العقاري في ولاية
تيزي وزو،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد
مولود مرازقة، مديرا للحفظ العقاري في ولاية
سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد
محمد ماحي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية
النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425
الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين مدير
المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد
محي الدين قارة مصطفى، مديرا للمدرسة
الوطنية للضرائب.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1425
الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمنان تعيين
مديرين جهويين للخرينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيد مراد
أبركان، مديرا جهويا للخرينة بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين جهويين للخرينة :

- عبد الحفيظ طلحة ببسكرة،
- الياس حجاج عول بوهرا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425
الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمن تعيين
مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعين السادة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعيين قضاة مساعدين
لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004 يعين العسكريون
العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة
القضائية 2004 - 2005 :

لعرابة محمود	رحمان حزروشي	بوعكاز عاصم	رمضان علال
بوصوف الهادي	كحال الطاهر	بودالي بومدين	نيبو نسيم
أوجاني مصطفى	أمزيان زايد	العوطي بومدين	عواسة إبراهيم
بن دوخة بن يخو	مزياني التيجاني	بن حدو عبد القادر	رفاس محمد فوزي
داود علي	هوام عبد الفتاح	الزين فتحي	بوشوشة العربي
جنوحات حسين	خليفة تهامي حسناوي	قازوز عبد الحق	عقال الجيلالي
كركب عبد الحق	بن حداد بوحنيقية	جربوعة زايدي	حيرش عبد الحميد
بجفيط فريد	شيهاب عبد الله	بن زروال الطاهر	عكسة بشير
بوزكري عبد القادر	طليبة عبد الرزاق	بن الشيخ عمار	دربال عبد الحق
بن واضح علي	سلامي عبد الرحمان	زطيلي عياش	شايب مسعود
الزين نصر الله	لخضاري ميلود	شارف بشير	عميروش أحمد
بوزار سليمان	عياد عمار	معموش عمار	قشي رشيد
مرابطي محمد	شايب ذراع حسين	ليتيم العابد	محي الدين رابح
قانة هني	بريكي فؤاد	ربيعة تاج	بحورة سعد الله
محبوب خضير	جربال رابح	بودربة عبد القادر	بوعافية عمور
مكي عبد القادر	عمارة ماضي حسين	تببيب خميسي	عبد اللاوي حسان
ريح جيلالي	نابي جعفر	صاولي كمال	عاشور بشير
جلطي عبد الكريم	الفاطمي الطيب	عامر محمد الطاهر	بوذراع مختار
قويدر رزق الله	يعيش تمام مكي	بن موسى قادة	قدي أحمد
بوخذنة عبد الباقي	علال أحمد	مراتي عبد القادر	مفتي سعيد
تيجري عيسى	عمور علي	كموش خميسي	بوطاجين عبد الوهاب
حمداني محمد	سكال عبد الرشيد	بوضياف عبد السلام	عمور مولود
بونشادة صالح	رياح بلقاسم	بن جدو عمار	عباس جيلالي
حاج سيد عبد المالك	إمسونن محمد	عبدو عبد العزيز	نجاري علي
بن الصغير عبد الرحمان	بوعبيد دراجي	خليلي محمد	مروش محمد
عوالي عبد القادر	أحمد ميلود	مكاوي عبد الجبار	براكني حمود
بوعافية بلقاسم	بونار مبروك	يحياوي يزيد	بوعافية محمد
رنان لخضر	علقامة رابح	مغازي عبد العزيز	بلايشية محمود
بوهراوة رابح	بوزياني حاج	جوادي علي	عمارة علي
موالي سليمان	معلم أحمد	بن وخير عبد القادر	فاسخ الهادي
صوفي عبد العالي	غفار نور الدين	زلوف موسى	بلحاج علي
بوشلاغم نوار	خويدر محمد	حمودي نور الدين	بن زينب بن عشير
عزاز مختار	بوزيان محمد	بن عبد المالك محمد	شيخ ميمون
بن زرارة عبد الناصر	أوجحيج عمر	الشريف	حمدوش جمال
بومعيزة حميد	عثامنة عبد العزيز	بلقاسمي محمد	بوعديل محفوظ
مخدول حاج بغداد	بن دراجي بوبكر	بوعيس الصغير	شبعاني عمار
عرفي يوسف	عشاب صليح	بوشيطه محمد	عبيدري حنافي
إجناند عمار	غالي بن عبد الله	برباح الحاج	عياس محمد
حسان خوجة حمود رضا	بكاي عبد الحفيظ	عروج عمار	بوسعدية سليمان
غربي باية محمد	براهيمي براهيم	بوعبسة سعودي	فوضيل فرحات

بوتماق رضوان	عاجل أحمد	معيزي علاوة	بورزان بشير
عويشة محمد	حاسين نور الدين	بوريشة منصور	عويشة بوجمعة
زفوني توفيق	بوزياتي كريم	بن عراب إسماعيل	لعور نور الدين
فوناس ميلود	حجري قدودو	بشايرية عبد الغاني	شيخي أحمد
عزيزان أحمد	عاشور بوجمعة	بوعبد الله ميسوم	قوسيم الطاهر
بوثلجة محمد	موساوي رشيد	مليكش نور الدين	طكوش رشيد
غريب عبد الحكيم	غامنية حسين	بن عيسى عبد السلام	هراقمي عبد الحميد
قاضي أحمد	حمدان عبيد	قندز أحمد	بن نابي عبد القادر
كرور محمد	قميدي محمد	غمالي عبد الرحمان	علاوة عمر
غريب محمد	لسعد رابح	داودي عبد اللطيف	مكناسي حسان
صايغي طاهر	شرفي أرزقي	بركات مداني	بوراس محمد طيب
بربر مصطفى	مقلاتي سعيد	آيت أومزيان مولود	شيبان السعيد
عقاد سماعيل	زادي مراد	بولقواص عبد الله	بوخملة محفوظ
روبي الطيب	الوافي رابح	بورطال جمال	عسال محمد
توراش توهامي	بوشافع نور الدين	بجاوي علي رضا	كبوش كمال
عناني نبيل	لعلاق عبد الوحيد	بن يحيى محمد يحيى	بقدر بن عودة
تليلي نور الدين	بهلول عبد العزيز	عمار بوجلال مصطفى	قد العود الزين
لمباركية ياسين	بن عبد الله بل أحمد	بوعيشة أحمد	سوفي مسعود
بوكسكاس يزيد	سعدون محمد	شريط عبد اللطيف	غداوية أحمد
أبو شوشة مرزاق	بن يخلف مسقم	باشا أحمد	شواربية رفيق
بودفل محمد	بيراش عبد القادر	بن صالح محمد	بختحين عبد القادر
برغم أحمد جلال	بوسعيد محمد وعلي	حفيان محمد رشيد	بوعزة وحيد
درويش عبد السلام	حاج عبد الرحمان نور الدين	عمور مالك	بوديبة كمال
عمراني سعيد	تازير عبد القادر	كفكاف حسين	سلطان عبد الرزاق
زلاقي شوقي عبد الحميد	عيشوني محمد	بن حديد عبد الحميد	دبابي مكي
بارود محمد	بن دريس أحمد	مفتاح عيسى	بن بلغيث معمر
برزاق محمد	شاشوة شيخ أحمد	تواتي صلاح الدين	قطبي عبد الكريم
لوصيف عمري	بوباو رياض	جابو أمحمد عبد الحق	حساني جمال
بودوخة عبد العزيز	بلعربي عز الدين	خميسات أحمد	فضالة براهيم
الشيبناني أحمد	حناشي محمد العربي	خليف الشيخ	عيشون جمال
دربيب صيفي	بوعزيز نذير هوارى	سلطاني نصر الدين	زعباط أحمد
بولعجول أحمد	بوطبة فوزي	بلقاسمي زبير	معزوزي نور الدين
فلاق نور الدين	زياني أحمد	عامر لخضر	الخديم عبد القادر
بوذراع عبد الحميد	قلاتي بوجمعة	مهيرة جمال	جميل أحمد
بوحوش حسين	عاشوري لعرج	جفال علي	تويجم أحمد لطفي
يعيش بغدادي	عصامي سليم	بلطرش بن عطية	آيت حسن حسين
بورزاق نور الدين	منيجل رابح	العجمي سعيد	نموشي علي
علالي بن عامر	جعيدر عز الدين	بوعبيد صحراوي	درقالي علاوة
بوذراع فيصل	بن عبد القادر يخلف	تبيب لخضر	قنوة الحبيب
بن جودي كمال	بارود جلول	ترخوش حرز الله	

فاضل عزيز	غلاف عبد القادر	بن مور الله كريم	طاق عبد الغفور
مريوة جمال	مهدي ياسين	نصلي بكير يوسف	كاور محمد
بوقزو مولاي	دمرجي محمد	بدر الدين سعيد	لعجال رضا
تراعة صمودي	قروة حاج	دعاس محمد	هزيل عبد الله
بوعكاز عبد الله	صغير نوفل	عبدون دحلب	شطى مصطفى
طمراري كمال	متيجي رضوان	جبارة ماحي	حمودي أوسامة
قش عبد الغاني	سماعيل خليل أمين	الحيلة عبد العزيز	بوجمعة كريم
لعبيدي بشير	عروسي علي	كنيش حاج علي	بوربية عبد الحق
دريس عبد الباقي	عباسي براهيم	بلجلطي حسان	سحانين العيد
عبد العزيز عبد الخالق	عاشور عبد الرحمان	بطاش عبد الرحمان	رحالي محمود
براك علي	بوجراة محمد السعيد	بن زفور إسماعيل	بوذهبة رمضان
بن خليل إسماعيل	بن عمار موسى	فلاح محمد	كبوش مداني
كرميش سمير	حشو عمار	شاحي بن عبد الله	مراحي جمال
بوزعرورة رابح	إسماعيل رحال	يدرق مصطفى	بوخزنة محمد السعيد
عبد الرحيم جميل	مسعودي عمر	حكيكي الطاهر	ميمش أحمد
خشعي محمد	سلام أحمد	ماضي أحمد	داود أحمد
عزوي يونس	بلعربي صالح	بن أحمد شريف	عيبش ياسين
باج نذير	قلمامن أحمد	حسيني مراد	بوشيبة بغداد
عبيدي منير	حركات فريد	دعاس رمضان	بوقفة مبروك
لطرش محمد	حمودي سماعيل	فحيص معروف	روايح عمار
حركات محمد	يحياوي بوجمعة	حميدي معمر	دغور العقبى
بن سبتي نور الدين	خرية رضا	مالك عبد القادر	جعفر شريف بوعلام
عابد شكور	صديقي محمد رضا	معروف عمار	الواعر مصطفى
مرابطي عبد الوهاب	بودليوة عبد الكريم	بن شداد عبد الحميد	آيت غربي عبد الكريم
بويزار عبد القادر	حركات سمير	شعبان علي	مساعدي بلقاسم
أماتوس أمين	زروالي صالح	قاقي بلقاسم	سليمان طارق
سمراني حسان	مستور سفيان	بن رمضان إسماعيل	بونمورة عبد الكريم
قرنين الطاهر	قليدة صالح	معزوزي جمال	يحياوي ياسين
قوجيل محمد	دربال فريد	ساعد جمال	رزقي عبد العزيز
زنناش اسماعيل	جوزي أحمد	بوسليمان ناصر	زيدان محمد
لعماري علي	سجال عمر	ضيف شريف	جزيري رمضان
تواتي توفيق	بلقرون عادل	شقرون مسعود	لحواطي أبو بكر
ناصر يحيى	بن ميرة سعيد	سوايدية سليم	محندي عمار سمير
عميرة علي	كحال محمد رضا	بوصبع محفوظ	زروقي فؤاد
دمان دبيح عبد اللطيف	دوكانني حنافي	عايب عبد الكريم	دعاشي عبد العزيز
خببزي بلقاسم	حمداوي جلول	لبان هشام	بوطبة بوجمعة
طاجين محمد	بوغنبوز سالم	يوسف سليم	تميم سكندر
شقوال رياض	بلحاجي أمين	بومعزة محمد	ترايعية الزين
مخلوف لخضر	شاشو سليم	معاتقة فرحات	حمايزية عثمان
بوختاش علي	تومي أحمد	بلقريني نور الدين	صياد بلال

مسيخ الطاهر	علي بوتبان مراد	عبد العزيز علي	لبغيل الهواري
عزوزي صالح	قادي صالح الدين	بلحساني فوزيل	قجالي شرف الدين
بوخذنة عبد الرؤوف	عبيد الله سماعيل	بن عبد المالك أحمد	بومنتل مختار
دريس الحسين	صبايحي بلقاسم	كردوسي رابح	دحان محمد الأمين
منصوري الوردي	بلقاسم عبد القادر	عدول علي	كوشى ابراهيم الخليل
عبسي بوزيد	حمودي عزيز	براح محمد فوزي	شابي رابح
علوش محمد	واضح عبد القادر	شمال عمور	ليفة عبد الوهاب
شقروش عبد العزيز	بن هني سفيان	معطا الله سليم	بلغالي عاشور
بوبلوطة رابح	عرار عبد الغاني	علي صحراوي خليل	ماضي أحمد الشريف
العربي هبهبوب	كورطة صالح	بلعباس عبد القادر	صارصة عمر
مكيو رابح	عقون جمال	حمدوش عدلان	بلفيجج رشيد
جوينى عبد الغفور	مسمودي سمير	قيشي صالح	يمانى عبد القادر
بربار محمد	عيساوي نور الدين	شويخي عون الله	شادولي رضا
عرقوب ياسين	عتو حمزة	بن ناصر عادل	دراج يامين
ولحاسي سمير	المير مصطفى	عبد الله محمد	مداح خليفة
خالدي ابراهيم	بوعلام لونس	شرفي يوسف	سفاري اسكندر
جباري عبد القادر	بوهزة براهيم	خوذير زهير	خالفة عمر
غنيمي صالح	بوقطاية صادق	غريبي عبد المجيد	بلعباس لياس
حميدى بوسعد	باحو رضا	كراطار بلقاسم	بن قسيس وحيد
ستيتي بدر الدين	ياحي محمد	شبتة مجيب عبد الرحمان	العيدي عبد القادر
ختو عباس	قوادري قادة	رودان عبد القادر	لكحل علي
شريف عبد القادر	محمدي هواري	شعراوي محمود	خلفي طارق
عليوي سمير	زهار عبد الرزاق	ذيب محمد	بن مهدي شمس الدين
عبد العزيز محمد طاهر	سميشات جمال	شطبي محمد	بلعيد محمد رفيق
جواد حبيب	سعداوي هواري	عبد الصمد سليم	بن يخلف بوجلطية
عامري محمد	عليق دليل	دالي عبد القادر	مسالتي بن سنوسي
بعيكر سمير	رزيق محمد	بوكابوس محمد فوزي	بوعزة رضوان
بوسعدية عيسى	بن سالم يوسف	بلغول كريم	دحدوح نبيل
دحماني عبد القادر	مراحي عبد الباسط	عساس موسى	بستانى هاشمي
هونات محمد	بوزانة وهاب	لعلونة منير	بوشارب مراد
عاجل فتحي	أغرو زوهير	بوعلام عثمان	صيقع عمر
بومليطة زوهير	سلامي عبد العزيز	بوغايطة مراد	أبركان سليم
جنادي نورالدين	أكروح عبد القادر	حميدة ربيع	عوادي عبد الرزاق
مهبول محمد أمين	بوطويل محمد الشريف	لعلونة عبد الوهاب	عزوز محمد
ساسان عبد العزيز	مقرب جموعي	عماروش معمر	شمالي كمال نصر الدين
غولي عبد اللطيف	بن علي المهدي	طبي ناصر	حبشي لمين
بو لكحول عبد الكمال	بوساحة عز الدين	معروفي بن عبد الله	بوعلام سمير
بروينة خميسي	بن غزالة فيصل	مزيلى محمد	بن عمارة اعمر
بن رابح مهدي	زيات محمد	بلمقدم محمد	شاشوة ياسين
طلحة مبارك	بوعزيز مراد	قريني طارق	بوترعة محمد صالح

بحلاط مازيغ	دحماني سليمان	عثماني محمد	بلوط حبيب
بستي سمير	بكار قادة	عباس نصر الدين	عروري لخضر
فايدي رابح	بن عزيزة خير الدين	بودان خميسي	بريشني صالح
عبيدي عبد العزيز	لطرش عبد القادر	لبان محمد	بوقبرين الشارف
مسعي عون لزهاري	دمري عبد القادر	قيراط ادريس	بنويس خميسي
دري عبد القادر	العابد عبد القادر	زواوي رابح	بتركي محمد
خلفي عبد العزيز	عثماني عيسى	عيسو محمد	بن سعيد عبد الله
فديلة مسعود	شرقي عمار	مويلة العلمي	بطيشة عبد القادر
ثابت محمد شريف	صادق محي الدين	بلقاسم بشير يخلف	بوعلام قدور
بن عنتر خالد	مهدان سباع	بودواني صالح	قلاش معمر
بناي أحمد	بن بدره كريم ميلود	زواني صالح	غمري محمد
شلفوم عز الدين	موساوي عمر	زعيط السعيد	تازي عميروش
لريدي فاتح	بلجة رضوان	بوكرش بوتوشانت	حمدي عبد القادر
عبد الحق يزيد	عواج محمد	عميري حسين	معراف الطيب
بادي سفيان	ديرم خالد	باشا رشيد	هامل عبد الكريم
محمد علي شوقي شريف	شويرف لخضر	عماري علي	عبيد أحمد
شعبية التركي	ديبي الهاشمي	لكحل مبروك	بلحمري جلول
زروال ميلود	داسي الصديق	تبانى بوجمعة	قطاب محمد الطاهر
سعيد محمد	سهلي محفوظ	محامدية الطاهر	ساقلية عياد
عورة نذير	منصر إبراهيم	نومري محمد	رواق مراد
حسني معمر	برينيس الربيعي	بن عمران محمد	بلعباسي صحي
غلاب بن عزوز	كساب منصور	خورشف يحي	بوزينة مبروك
بن خليفة بن عيسى	بوحلاب محمد	زواوي رشيد	وضاح بهطال
قديري جمال	سماعيل عبد الرحمان	تيفورة محمد	بوفنعاسة شعبان
العابد هشام	تاكليت فريد	قلعة علي	هادف أحمد
آيت سليمان عادل	عزاز عبد الكريم	بوعلام لزرق	بوقرن الشريف
ياسف هشام	بلحاج نور الدين	جعيجع مداني	العرايبي عبد القادر
غانم فؤاد	سعدواي محمد	بن مارس عبد الحميد	شيقبة بلقاسم
مجيدي رابح	طبوش عبد القادر	بقود عبد القادر	بن فرحات صادق
وزاني لطفي	بن عبو محمد بارودي	سقال محمد	سوسي بالقاسم
براهيمي صالح	معزير لطفي	حرشاوي خليفة	نوار مسعود
عرار محمد رفيق	تانوت أحمد	جداعي العربي	قبلى عامر
سيساوي نوري	بن زايد أحسن كمال	حجاج صديق	قرصاص محمد
بلكبير مصطفى	عدنان خير الدين	بوساحة العربي	حجاز رشيد
طلحي توفيق	بوديسة خالد	عامر أحمد	بوخروفة علي
بوضياف عبد القادر	سي محمدي مصطفى	حنشيري بوجمعة	عفيف عبد الحميد
خلف الله صلاح الدين	نسيلي شعبان	عدي محمد	بلفتني حمزة
بخوش فوزي	بلفراق بن بعقوب	بن مبارك بن عيسى	غانم لزهري
حميدي عبد العزيز	صادوق عبد القادر	بوجعجع عبد المالك	طبال فرحات
يوسف محمد	بنعي صالح	قاضي محمد	بوهراوة محمد

سروتي مسعود	يونس ميلود	شريف ناصر	بوعافية حسني
مزيان العيد	كردوسي محمد	بلخير عبد القادر	زيتوني الحاج
بن زايد عبد الرزاق	فقاع عبد القادر	الوافي محمد	درارجية عبد العزيز
يحياوي احمد	بن شعاعة مختار	حيدرة حبيب	أدرغال حمودي
بولقروق براهيم	بن سني محمد	براهمي بوعلام	جبابرة العربي
معامرية مبروك	جغلول بوبكر	برباح محمد	بوقفة نور الدين
إسماعيلي عبد القادر	قدور الغول لحسن	عكروم حفيظ	معنصري علي
سهامدي كمال	شلولي محجوب	حمدي علي	قاضي مصطفى
دبابسة العربي	كروش حسين	عزوك محمد	سعادة محمد
بوحايك ديلمي	كموم فاتح	بن نابي لخضر	عزاق رجم
بن يزة عثمان	جلاب حميد	نفاد بوجمعة	بو الصوف عبد الحق
دمار جمال	بودروة أحمد	عمارة كمال	بلحاجي عبد الله
عباس بن يوسف	خلاف اسماعيل	يحمي علي	سلطاني عبد القادر
بن حمو محمد	بورمه نور الدين	حضرية الجيلالي	بوشوشة شرف الدين
رداوي لعبيدي	بوجفنة السعيد	بومدين عبد الرحمان	بوقموزة بشير
شنش مسعود	كلايعية الزين	بايشي عبد الجبار	أبركان محمد
غوري محمد	بودالي لخضر	عدة حبيب	عولمي نصر الدين
زغيمة عبد الوهاب	عبد المجيد عز الدين	عبد الله بن سلوة قدور	العسري يحيى
بن سلطان عبد العزيز	عمادي علي	طوالية العربي	قوقي لزهري
عبدلى خير الدين	عوامرية الياس	سي عبد القادر عبد الوهاب	بوقرن محمد
بوكلوحة كمال	باجي جيلالي	عمانة رابح	مهنة صغير
ماشى محند السعيد	عمراني مداني	مومو بومدين	بوحلة الطاهر
زواينية كمال	قاسم بن يوسف	بوزار عبد القادر	بدة عمار
كلوز على	سلاوي عز الدين	طباشي محمد	لحمر عيسى
حديوش مصطفى	دحماني عبد الله	بن عالية محمد	عياش محمد
تراعي صديق	رحالي عثمان	عزارة الطيب	بوخبزة عبد الحفيظ
بوعصيدة رشيد	ربحي عبد القادر	بلحس محمد	كرايمية مراد
رضاونة عبد الوهاب	عبايدية حمودة	بن خلفون أحمد	العايب حسان
مسعودية محمد	لعباسي عبد القادر	عبدو زوبير	قيمر عمار
شخاب عمار	قلماني نوري	رزقي الحسين	طراد أحمد
بوفوارة الهادي	خير الدين صالح	ثلايجية رمضان	منسي جمال
معامرية السعيد	تدرس بن يوسف	بن زرفة عبد القادر	فضالة عبد القادر
على قشي حبيب	الوجاني عشور	أبربور الحسن	عاشور ميلود
طيبار طاهر	غازي الطيب	حميدي عبد الله	علال جمال
لحمر محمد	عبدات عبد الكريم	جرجور الشيخ	حيمر عبد اللطيف
قنفود عبد القادر	بلحواس رشيد	رزيني عمروش	رجيمي مبروك
قواسمية عبد الله	علمي نصر الدين عبد الحق	عيادي عبد الغاني	عراب عمار
طورش عبد القادر	عبدى محمد	حداد محمد	سردوك سليم
بشكيظ عبد القادر	حسنواي رابح	ضامني محمد	قبايلي بشير
قروني عبد السلام	يعلاوي محمد	بولعبيزة أحمد	دياب أحمد

صوالح عمارة	مقنن عبد القادر	بن شاعة ميلود	جبلي عبد الفتاح
بوشليطة رشيد	حمروش فضيل	ببانه مختار	بن ظافر محمد
سايج معمر	بوشيبة زهير	قواسمية خليفة	بولزاز عمار
جدو رابح	شريط عادل	خالد فوزي	بودليوة جمال
رزيق نذير	حريدي سفيان	شرافة فوزيل	موساوي ناصر
عيداوي باديس	شرشار الحاج	بوقلقولة محفوظ	لوصيف ساعد
جلاب بلقاسم	بن صخري رفيق	مفران السعيد	صالح صالح سليم
بوثلجة يونس	موساوي بوعمامة	مختاري أحمد	زغلامي سيف الدين
عزوز مهدي	بلجلة حميد	قليان عبد الكريم	زمورة عدلان
غاي الشريف	لقوي مكي	بوعبد الله عبدو	ناصر الباهي
مراح نبيل	بلقاسمي قويدر	قوسم عبد الرحمان	حفيظ يوسف
العقون فيصل	زيدان بن حليلة	مقني يوسف	بودلال الحاج
حفصي رفيق	براجع فتحي	حموش ناصر	شبوط سهيل
موسوس محمد	بومعزة محمد البشير	بن ميرة بوتوشنت	بشاني عمار
قسوس محمد	رحيمي عبد القادر	حمري يحي	دعاس رابح
بوزيدي قويدر	حناشي مختار	شارفي علي	مسعودية أحمد
بن حدوش شعبان	بلخيرة موسى	هنري كريم	بوكلوة مراد
سوايعة فتح الله	بوناب محمد	بن علي أحمد	بن عكسة ابراهيم
رزق الله ربيع	شاشوة عثمان	فاطمي فوزي	عليوة عبد الرزاق
بن طيط نور الدين	بشايرية الطاهر	بلعدي فريد	بروطة بوجمعة
جعوش عطايف	بوعفان زوبير	بسباس بوعبد الله	مانع يوسف
بن سعيد بوجمعة	عقون عبد السلام	بوجميل محمد	جبابلية مراد
بوقة عبد الغاني	أكعبان مخطر	بن يطو مجيد	فارس عبد العزيز
عمران فاتح	عبدوس خالد	حورابي كمال	معروفي مختار
دلجي وهاب	بن سميان مولود	هبا منور	شريط عبد الرزاق
بن حضرية محمد	عجرودي محي الدين	بوبركة عبد القادر	بن موسى الجيلالي
سطحة مولود	بوقزو سعيد	دلال رضا	مسعودي الحبيب
قميني عبد العزيز	بن حامية اسماعيل	قارح أمحمد	دالي نور الدين
درغال فريد	بومعيزة فريد	بن عودة الطيب	طالبني لخضر
كيموش عبد النور	بولعراس ناصر	مقني محمد	بوقبال صالح
باباس ياسين	كواشي لخضر	عين قوير محمد	بن صديق مصطفى
بوفاتح النوى	حولي عادل	بوحملين جمال	بوثلجة لخضر
غريب عادل	تكيدة سليمان	لوايفي السعيد	خطاف منديل عبد القادر
لحمر لطفي	قريقة عبد العالي	نشيد ميسوم	عساس العربي
بوعزيز فاروق	قداش يوسف	مديوني محمد	عزايزية المانع
زاريف خويلد	داودي ياسين	رشيد عبد الرحمان	قوادرية أحمد
رحال عبد الغافور	بلهوشات شكري	تلايلية توفيق	فرنان بختي
بورهمي محمد	بوسكين عبد الباقي	رباحي محمد	بلهواري عباس

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م ترانس رافا، الكائن مقرها بالتعاونية العقارية الياسمين الرويبة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد مرادي عبد الوهاب، الساكن بـ 1 شارع لعماري أمحمد بوزريعة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد كبير فريد، الساكن 11 شارع حميد قبلاج الرايس حميدو - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد مغني رضا، الساكن بحي عمرون أحمد بوزريعة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد بوسهوة عدلان، الساكن ببلدية أولاد براهيم - المدينة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد براهيم توفيق، الساكن بحي بربيسة بلدية الشعيبة - تيبازة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الآنسة جوابلي فاطمة الزهراء، الساكنة بحي 238 مسكن رقم 216 الخروب - قسنطينة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد حمزاوي مراد، الساكن بحي المبنية عمارة بـ 3 رقم 8 ص.ب 323 بنر خادم - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد شيخ محمد الساكن بـ 16 سيدي والي إمام - تلمسان، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م جديد عبور، والكائن مقرها بالحي الإداري E.P.G نهج أول نوفمبر رقم 2 الغزوات - تلمسان، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.ش.و.ذ.م.م أ.ك.ا عبور، الكائن مقرها بـ 7 نهج العقيد عميروش - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م تافنة عبور، الكائن مقرها بـ 5 شارع حسان خميسة - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1425 الموافق 28 أكتوبر سنة 2004، يحدد الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،
وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 239-2000 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل معهد تكنولوجيا التبريد ومراكز التكوين المهني والتجهيز إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-456 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتجهيز إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-206 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتجهيز إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

ترفق بهذا القرار، قائمة الفروع المهنية لكل معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1425 الموافق 28 أكتوبر سنة 2004.

وزير التشغيل
والتضامن الوطني

جمال ولد عباس

وزير التكوين والتعليم
المهنيين

الهادي خالدي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-395 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994 والمتضمن تحويل مراكز التكوين الإداري بأم البواقي وتيزي وزو إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-249 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني والتجهيز للبنات بسيدي مبروك (قسنطينة) إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-400 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني والتجهيز إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-236 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمن تحويل معهدين للتكنولوجيا الفلاحية المتوسطة المتخصصة إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-238 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمن تحويل مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري ومركز التكوين المهني والتجهيز بالحجار إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني،

الملحق

الرقم التسلسلي	تسمية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
01	م.و.م.ت.م بالبلدية	تقنيات الإدارة والتسيير
02	م.و.م.ت.م بأولاد فايث	تقنيات السمع البصري
03	م.و.م.ت.م بتيارت	الهندسة الكهربائية
04	م.و.م.ت.م بوادي عيسي	كهرباء وإلكترونيك
05	م.و.م.ت.م "الفتح" بئر خادم	ألبسة وتفصيل وتجميل
06	م.و.م.ت.م بالقبة	البناء والأشغال العمومية
07	م.و.م.ت.م بالمكان الجميل	الصيانة الصناعية صيانة السيارات
08	م.و.م.ت.م ببئر مراد رايس	الفنون والصناعة المطبعية
09	م.و.م.ت.م بالمحمدية	صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي
10	م.و.م.ت.م "ديدوش مراد" بعنابة	البناءات الميكانيكية الحديدية البناءات المعدنية
11	م.و.م.ت.م بقالمة	تقنيات الإدارة والتسيير
12	م.و.م.ت.م بالخروب	ميكانيك محركات الآليات
13	م.و.م.ت.م بالمدية	الهندسة الإلكترونية وصيانة المعدات الطبية
14	م.و.م.ت.م بمعسكر	ميكانيك محركات الآليات
15	م.و.م.ت.م بسانية	البناءات المعدنية والبناءات الميكانيكية الحديدية
16	م.و.م.ت.م بشرق وهران	البناء والأشغال العمومية
17	م.و.م.ت.م بالخميس	ميكانيك محركات الآليات
18	م.و.م.ت.م بأمجاز الدشيش	الفلاحة
19	م.و.م.ت.م بالشلف	تقنيات الإدارة والتسيير
20	م.و.م.ت.م بالأغواط	تقنيات الإدارة والتسيير
21	م.و.م.ت.م ببجاية	تقنيات الإدارة والتسيير
22	م.و.م.ت.م بالبلدية	صناعة الأغذية الفلاحية
23	م.و.م.ت.م بتبسة	تقنيات الإدارة والتسيير
24	م.و.م.ت.م بالجزائر (الصنوبر البحري)	تقنيات الإدارة والتسيير
25	م.و.م.ت.م بمسعد (الجلفة)	الجلود
26	م.و.م.ت.م بأم البواقي	البناء والأشغال العمومية
27	م.و.م.ت.م بتيزي وزو	تقنيات الإدارة والتسيير

الملحق (تابع)

الرقم التسلسلي	تسمية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
28	م.و.م.ت.م بسيدي مبروك (قسنطينة)	الفنون والصناعة المطبعية
29	م.و.م.ت.م بتلمسان	الحرف التقليدية والفندقة والسياحة
30	م.و.م.ت.م ببومرداس	كهرباء وإلكترونيك
		البناءات الميكانيكية الحديدية البناءات المعدنية
31	م.و.م.ت.م بالطارف	الفندقة والسياحة
32	م.و.م.ت.م بالوادي	البناء والأشغال العمومية
33	م.و.م.ت.م بسناوة (ميلة)	صيانة التجهيزات والنماذج المائية
34	م.و.م.ت.م بالنعامة	صناعة الأغذية الفلاحية
35	م.و.م.ت.م بباتنة	التبريد الصناعي وتكييف الهواء ميكانيك المحركات والآليات
36	م.و.م.ت.م بسطيف	صناعة الأغذية الفلاحية
37	م.و.م.ت.م بحاسي مسعود	الهندسة الكهربائية
38	م.و.م.ت.م بغليزان	صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي
39	م.و.م.ت.م ببوقرة (البليدة)	الفلاحة وتربية الحيوانات الصغيرة
40	م.و.م.ت.م بتلمسان	الفلاحة وتسيير المساحات الخضراء
41	م.و.م.ت.م بالحجار (عنابة)	الفلاحة - البيئة
42	م.و.م.ت.م بغرداية	الفلاحة الصحراوية
43	م.و.م.ت.م بخنشلة	الفلاحة وتربية الحيوانات الصغيرة
44	م.و.م.ت.م ببسكرة	صناعة الأغذية الفلاحية
45	م.و.م.ت.م بالبويرة	صيانة آلات النسيج ميكانيك المحركات والآليات
46	م.و.م.ت.م ببئر مراد رايس	التبريد الصناعي
47	م.و.م.ت.م بجيجل	صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي
48	م.و.م.ت.م بسعيدة	تطوير النشاطات الغذائية - الرعوية
49	م.و.م.ت.م بسكيكدة	الكيمياء والمطاط والمواد البلاستيكية
50	م.و.م.ت.م بسيدي بلعباس	الهندسة الإلكترونية
51	م.و.م.ت.م بالمسيلة	تقنيات الإدارة والتسيير
52	م.و.م.ت.م ببرج بوعريرج	الهندسة الإلكترونية
53	م.و.م.ت.م بحجوط	الفلاحة

الملحق (تابع)

الرقم التسلسلي	تسمية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
54	م.و.م.ت.م بعين تموشنت	الصيد البحري وتطوير الموارد المائية
55	م.و.م.ت.م بتامنغست	الفندقة والسياحة والتبريد الصناعي
56	م.و.م.ت.م بأدرار	الفلاحة الصحراوية
57	م.و.م.ت.م بالبليدة	الفنون والصناعة المطبعية
58	م.و.م.ت.م بواغنون (تيزي وزو)	الفندقة والسياحة والحرف التقليدية
59	م.و.م.ت.م بمستغانم	صناعة الزجاج
60	م.و.م.ت.م ببوسعادة	الفندقة والسياحة والحرف التقليدية
61	م.و.م.ت.م ببرج بوعريرج	حرف الخدمات
62	م.و.م.ت.م بتسمسليت	النشاطات الفلاحية والرعية
63	م.و.م.ت.م سوق أهراس	صناعة الأغذية الفلاحية
64	م.و.م.ت.م بأم البواقي	النشاطات الفلاحية والرعية
65	م.و.م.ت.م بالكرمة	الفندقة والسياحة والحرف التقليدية
66	م.و.م.ت.م ببرج البحري	البناءات الميكانيكية الحديدية
67	م.و.م.ت.م بتوقرت	صناعة الزجاج والمرايا
68	م.و.م.ت.م بوهران	ألبسة وتفصيل
69	م.و.م.ت.م بالببيض	النشاطات الفلاحية والرعية
70	م.و.م.ت.م بجانت	الحرف التقليدية